

## مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تشكيل لجنة لرعاية مقابر المحافظات الجنوبية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :-

### مادة (١)

تشكل لجنة لرعاية مقابر المحافظات الجنوبية من السادة التالية أسماؤهم :-

رئيساً للجنة .

١- الدكتور حيدر عبد الشافي

عضواً .

٢- ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

عضواً .

٣- ممثل عن سلطة الأراضي

عضواً .

٤- فضيلة الشيخ محمود سلامة

عضواً .

٥- السيد / ياسر بسيسو

عضواً .

٦- المهندس / صلاح السقا

عضواً .

٧- الدكتور / محمد زيادة

- ٨- الدكتور/ معين صادق  
٩- الأستاذ / هشام أبو شعبان  
١٠- الأستاذ/ نجيب سكيك  
عضواً.  
عضواً.  
عضواً.

### مادة (٢)

تتولى اللجنة مسؤولية اتخاذ كل مايلزم للعناية بالمقابر في المحافظات الجنوبية.

### مادة (٣)

تتعاون اللجنة في أداء مهامها مع المحافظين ورؤساء البلديات في المحافظات الجنوبية.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة الأزهر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :-

### مادة (١)

يشكل مجلس أمناء جامعة الأزهر من السادة التالية أسماؤهم :-

- |         |                                  |
|---------|----------------------------------|
| رئيساً. | ١- الدكتور / زكريا الأغا         |
| عضواً.  | ٢- الدكتور / رياض الخضري         |
| عضواً.  | ٣- الدكتور / عبد الله عبد المنعم |
| عضواً.  | ٤- د. المهندس / هاني نجم         |

- ٥- الأستاذ / أحمد موسى  
٦- الأستاذ / هاني الشوا  
٧- الشيخ / صابر الفرا  
٨- الدكتور / ذهني الوحيد  
٩- المهندس / سعد الدين خرما  
١٠- الدكتور / محمد سلامة  
١١- الأستاذ / جمال أبو سليم
- عضواً.  
عضواً.  
عضواً.  
عضواً.  
عضواً.  
عضواً.  
عضواً.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ١ / ٢٠٠٤ م

#### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي**  
**رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م**  
**بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبعد الاطلاع على قانون المعاقين رقم ٤ / ٩٩ لسنة ١٩٩٩

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يتم تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين على النحو التالي :

- ١- وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً
- ٢- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
- ٣- مندوب عن وزارة الصحة عضواً
- ٤- مندوب عن وزارة التربية والتعليم عضواً
- ٥- مندوب عن وزارة العمل عضواً

- ٦- مندوب عن الهلال الأحمر  
عضواً
- ٧- مندوب عن مؤسسة أسر الشهداء والجرحى  
عضواً
- ٨- رئيس مؤسسة الجريح الفلسطيني  
عضواً
- ٩- رئيس الاتحاد العام للمعاقين  
عضواً
- ١٠- رئيس اللجنة المركزية للتأهيل  
عضواً
- ١١- رئيس جمعية المعاقين حركياً  
عضواً
- ١٢- عدد ثلاثة خبراء في التأهيل  
عضواً

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

#### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي

### رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م

بإنشاء محكمة صلح في مدينة طوباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون تشكيل

المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

تنشأ محكمة صلح في مدينة طوباس وتباشر صلاحيتها وفقاً للقانون .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محكمة بداية في دير البلح

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

والمقتضيات العامة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تنشأ محكمة بداية في مدينة دير البلح ويشمل اختصاصها المنطقة الإدارية للمحافظة الوسطى.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي**  
**رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م**  
**بإنشاء محكمة صلح في مدينة حلحول**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

تنشأ محكمة صلح في مدينة حلحول وتباشر صلاحيتها وفقاً للقانون.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م

بإنشاء محكمة صلح في مدينة عنبتا

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى وتوصية وزير العدل

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تنشأ محكمة صلح في مدينة عنبتا وتباشر صلاحيتها وفقاً للقانون.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي**  
**رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م**  
بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات  
والصلاحيات، وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام  
١٩٩٦،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا

للانتخابات) على النحو التالي:

١- أ. جمال الشوبكي / رئيساً.

وعضوية كل من :

- |                     |                            |
|---------------------|----------------------------|
| ١٠- عبد الله غزلان  | ٢- عبد الله عبد الدايم     |
| ١١- وليد الحايك     | ٣- تيسير كراجة             |
| ١٢- د. غازي حنايا   | ٤- د. حسن الأعرج           |
| ١٣- زياد أبو زياد   | ٥- نظمي حرب                |
| ١٤- سليمان الرومي   | ٦- أمل خريشة               |
| ١٥- د. فتحي الوحيدى | ٧- حاتم عباس               |
| ١٦- مريم الأطرش     | ٨- د. عبد الرحمن أبو النصر |
| ١٧- د. محمد اشتية   | ٩- د. ممدوح العكر          |

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ ميلادية

#### ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**مرسوم رئاسي****رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ م**  
**بشأن الدعوة للانتخابات العامة****رئيس دولة فلسطين****رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية****بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات  
والصلاحيات،****وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات،****وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،****وتحقيقاً للمصلحة العامة،****رسمنا بما هو آت :****مادة (١)****يتم البدء بإعداد سجل الناخبين وفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم السبت ٤  
سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤ م.**

**مادة (٢)**

يتم نشر سجل الناخبين الابتدائي للاعتراض اعتباراً من يوم السبت ٢٠ نوفمبر (تشرين ثاني) ولمدة خمسة أيام.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣

لسنة ١٩٩٥ م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

#### الدعوة للانتخابات

الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس مدعو لانتخابات عامة، حرة ومباشرة  
لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يوم الأحد الموافق ٩ كانون ثاني ٢٠٠٥ م.

### مادة (٢)

#### تسجيل إستمالي

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإجراء تسجيل إستمالي للناخبين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا  
من تسجيل أسمائهم خلال فترة التسجيل الأصلية.

مادة (٣)

بدء الترشيح

يفتح باب الترشيح إعتباراً من يوم ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤ م ولمدة إثني عشر يوماً.

مادة (٤)

الدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم الإثنين ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٤ م وتتوقف فعاليتها صباح السبت ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥ م.

مادة (٥)

التنفيذ والنفاذ

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، وتوضع الآليات المناسبة وفق قانون الانتخابات، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣

لسنة ١٩٩٥ م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تشكل محكمة إستئناف قضايا الإنتخابات على النحو التالي :

- |        |                         |
|--------|-------------------------|
| رئيساً | ١- القاضي يحيى أبو شهلة |
| عضواً  | ٢- القاضي فوزي وطقة     |
| عضواً  | ٣- القاضي فريد مصلح     |
| عضواً  | ٤- القاضي مصطفى القاق   |
| عضواً  | ٥- القاضي عصام الأنصاري |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٢ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الانتخابات،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

يعين القاضي / هشام روبين الحتو عضواً في محكمة إستئناف قضايا الانتخابات بدلاً من القاضي مصطفى القاق.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / نوفمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٧ / شوال / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية





**مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م  
بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

أولاً: تعتبر أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة من مؤسسات الرئاسة ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة إدارياً ومالياً.  
ثانياً: مقر أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا الرئيسي مدينة القدس ولها أن تنشئ فروعاً أخرى في فلسطين.

ثالثاً: تعمل أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا على:

- ١- تطوير وتنسيق وتعزيز حقول العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي والنشر وما يترتب عليه من المساهمة في تطوير السياسات والإستراتيجيات الوطنية بما تتطلبه المصلحة الوطنية.
- ٢- تعزيز وتنسيق العلوم والثقافة والإبداع في المجتمع الفلسطيني من خلال وضع الأسس والمعايير الخاصة بالبحث العلمي ودعم البحوث الهادفة والنشاطات العلمية والمؤتمرات والندوات الهادفة وإنشاء مراكز ومناحف علمية وتكنولوجية متخصصة والاعتراف بالمساهمات الفلسطينية البارزة في مختلف حقول العلوم والتكنولوجيا وتكريمها بمنح جوائز تقديرية.

٣- تطوير آليات وخدمات العلوم والتكنولوجيا من قواعد وشبكات بيانات وطنية تلبي حاجة المؤسسات العاملة في مجالات العلوم والباحثين وتساهم في التشبيك بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

٤- تقديم المشورة العلمية والتكنولوجية للحكومة والبرلمان والجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات الأهلية إضافة للجهات الممولة والمؤسسات الدولية.

رابعاً: يعتمد الدكتور فتحي عرفات رئيساً لأكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا. خامساً: تضع أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا نظامها الأساسي والقواعد الأساسية التي تحكم عملها بما يتضمن استقلاليتها وفعاليتها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٤م

الموافق ٢٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنتخاب مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦.

وإحاقاً للمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤م والمتعلق بتشكيل لجنة

إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للإنتخابات).

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

إضافة التالية أسماؤهم لعضوية لجنة إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

(اللجنة العليا للإنتخابات):-

- |                       |                             |
|-----------------------|-----------------------------|
| ١- نهى طالب البرغوثي  | ٢- وفا فايق مرعي            |
| ٣- تيسير على الزبري   | ٤- أنور ميخائيل أنطون هلال  |
| ٥- فرحان أنيس         | ٦- سامي حمدان عواد أبو زهري |
| ٧- رفيق أبو ضلفة      | ٨- ناصر الرئيس              |
| ٩- زياد صادق العارضة  | ١٠- وضاح مصطفى الأسمر       |
| ١١- حلمي تحسين الدنبق | ١٢- خديجة أبو علي حباشنة    |
| ١٣- ربيحة ذياب        | ١٤- رنا جمال محمد           |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٤م  
الموافق ٣٠/جماد آخر/١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي****رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م****بإنشاء المؤسسة الاقتصادية الإتهلاكية "الصخرية"**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وعلى مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

إن المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية "الصخرة" التي أنشأت عام ١٩٩٧ هي ملك لحركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة.

**مادة (٢)**

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع هذا المرسوم، وعلى جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بتغيير تسمية مطار غزة الدولي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،  
وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٩م بشأن إدارة مطار غزة الدولي،  
وتخليداً لذكرى الزعيم الراحل الشهيد القائد ياسر عرفات،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
رسمنا بما هو آت:-

### مادة (١)

يسمى مطار غزة الدولي باسم "مطار ياسر عرفات الدولي".

### مادة (٢)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به  
إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٤ ميلادية

الموافق : ٢١ / شوال / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

بتعديل المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تعدل المادة (٤) الواردة في المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م لتصبح على النحو التالي:-

- ١- تبدأ الدعاية الانتخابية صباح يوم السبت الموافق ٢٥ كانون الأول وتنتهي بنهاية يوم الجمعة الموافق ٧ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥م.
- ٢- تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الإقتراع وكذلك في يوم الإقتراع.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٧ ميلادية  
الموافق : ٢٤ / شوال ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م**  
**بتعديل المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م**  
**بشأن تشكيل محكمة الانتخابات**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
 وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات،  
 وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة  
 ١٩٩٥م،  
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة  
 ١٩٩٥م،  
 وعلى المرسوم رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤م،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تعديل المادة (١) من المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م لتصبح كما يلي:-

تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات على النحو التالي:-

- ١- القاضي فوزي حسن أبو وطفة رئيساً.
- ٢- القاضي فريد مصلح عضواً.
- ٣- القاضي هشام الحنّو عضواً.
- ٤- القاضي علي الفراء عضواً.
- ٥- القاضي حسن الجديبا عضواً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٧ ميلادية  
الموافق : ٢٤ / شوال ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تلغى كافة القرارات السابقة بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية بمنطقة الإرسال برام الله سواء للأفراد أو للمؤسسات، وتوقف كافة الأعمال الإنشائية عليها.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

